

أضواء البيان

@ 319 يَأْتُ تَوَكُّرًا وَلَا يَبْغِي وَلَا يَخْتَعِرُ فِي طَعْنِهِمْ سِوَا مَا نَسُوا بَيْنَهُمُ الْبُرْءَ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَلَا يَتُوبُونَ عَلَيْهِمْ وَالْعَظِيمُ

عَمِيقٍ { . .

وقد قدمنا الكلام على هذه الآية الكريمة مستوفى ، هذا هو حاصل ما يتعلق بالمستطيع بنفسه

. .

وأما ما يسمونه المستطيع بغيره فهو نوعان : .

الأول منهما : هو من لا يقدر على الحج بنفسه ، لكونه زمنياً ، أو هرماً ، ونحو ذلك ، ولكنه له مال يدفعه إلى من يحج عنه ، فهل يلزمه الحج نظراً إلى أنه مستطيع بغيره ، فيدخل في عموم { مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ هِجْرَتِهِ سَبِيلًا } ؟ أو لا يجب عليه الحج ، لأنه عاجز غير مستطيع بالنظر إلى نفسه ، فلا يدخل في عموم الآية . .

وبالقول الأول قال الشافعي وأصحابه . فيلزمه عندهم أجره أجبر يحج عنه بشرط : أن يجد ذلك بأجرة المثل . قال النووي : وبه قال جمهور العلماء ، منهم علي بن أبي طالب ، والحسن البصري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وداود . وقال مالك : لا يجب عليه ذلك ، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه ، واحتج مالك بقوله تعالى : { وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا نَسَانٌ إِلَّا مَا سَعَىٰ } ويقول تعالى { مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ هِجْرَتِهِ سَبِيلًا } ، وهذا لا يستطيع بنفسه ، فيصدق عليه اسم غير المستطيع وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة ، وكذلك مع العجز ، كالصلاة واحتج الأكثرون القائلون بوجوب الحج عليه بأحاديث رواها الجماعة . .

منها : ما رواه البخاري في صحيحه : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ح ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : (نعم) وفي رواية في صحيح البخاري عن ابن عباس فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : (نعم) وذلك في حجة الوداع . .

وفي لفظ في صحيح البخاري ، عن ابن عباس : إن فريضة الله على عباده في الحج